

[كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ]^(١)

(مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ)

- «الْحِمَى»: الْمَرَعَى يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ^(٢) وَالرَّجُلُ الْعَزِيزُ، فَلَا يَسْرَحُ فِيهِ إِلَّا مَالُهُ وَمَالٌ مَنْ يَخُصُّهُ، / وَفِيهِ لُغَتَانِ: الْمَدُّ [وَالْقَصْرُ]، وَالْقَصْرُ أَشْهَرُ، قَالَ جَرِيرٌ^(٣):

ب/١١٤

أَبَحَتْ حِمَى تَهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شِئْتُ حَمِيَّتَ بِمُسْتَبَاحٍ

وَقَالَ آخَرٌ - فِي الْمَدِّ -^(٤):

سَأَحْمِي حِمَاءَ الْأَخْضَرِيِّينَ إِنَّهُ أَبِي النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا ابْنُ أَخْضَرَ

- «أَضْمَمُ جَنَاحَكَ» اسْتِعَارَةٌ، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنْ الرَّهْبِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾. وَأَصْلُهُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْمِي (١٠٠٣)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١٣٠/٢)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٥٣١)، وَالاسْتِذْكَارُ (٤٣٥/٢٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٤٠٣/٢)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٧/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٩٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٦١/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤٣٠/٤)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (٣٨٤).

(٢) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٤٠٣/٢)، وَأَنْشُدَ الْبَيْتَ.

(٣) دِيوَانُهُ (٨٩).

(٤) الْبَيْتُ لِمَعْبُدِ بْنِ أَخْضَرَ، وَهُوَ مَعْبُدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ التَّمِيمِيُّ، أَخُو عَبَادِ بْنِ أَخْضَرَ، وَأَخْضَرُ زَوْجٌ أُمَّهُمَا، وَكَانَ الْحَوَارِجُ قَدْ قَتَلُوا أَخَاهُ عَبَادًا هَذَا، فَأَخَذَ بِثَأْرِ أَخِيهِ، وَفَتَكَ بِالْحَوَارِجِ، فِي قِصَّةٍ مُفْصَلَةٍ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١١٨٣، ١١٨٤)، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي هَامِشِ كِتَابِ «اِقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ...» (مَخْتَصَرُ عَبْدِ الْحَقِّ) فِي رِسْمِ (الْأَخْضَرِيِّ). فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

(٥) سُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةٌ: ٣٢.

(٦) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةٌ: ٢٤.

اسْتِعَارَةُ أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ الْحَيَوَانِ ، أَوْ لِغَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ .

- وَ«الصَّرِيمَةُ» تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ لَا تَجَاوِزُ الْأَرْبَعِينَ^(١) ،
يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ : رَجُلٌ مُصْرِمٌ .

- وَقَوْلُهُ : «وَأَيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ» أَيُّ : جَنَّبَنِي^(٢) إِدْخَالَهَا ، فَلَمَّا حَذَفَ
الْفِعْلَ أَتَى بِالضَّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ كَمَا قَالَ : «إَيَّايَ وَأَنْ يَحْذِفَ أَحَدَكُمُ الْأَرْبَابَ» .
وَ«النَّعَمُ» : الْإِبِلُ ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهَا نَعَمًا عَلَى انْفِرَادِهِ ، فَإِذَا خَالَطَهَا إِبِلٌ سُمِّيَ
الْجَمِيعُ نَعَمًا .

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : «يَرْجَعَانِ» بِاللُّثُونِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
فِي الْعَرَبِيَّةِ^(٣) ، إِنَّمَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ :
فَإِنَّهُمَا يَرْجَعَانِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ^(٤) :

* إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ تُصْرَعُ *

تَقْدِيرُهُ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ^(٥) : إِنَّكَ تُصْرَعُ إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ . وَمَحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٦) يَقُولُ :
الْمَعْنَى إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ فَأَنْتَ تُصْرَعُ وَهَكَذَا يَكُونُ تَقْدِيرُ حَدِيثِ عُمَرَ عَلَى
نَدْبِهِ : إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا فَإِنَّهُمَا يَرْجَعَانِ . وَالَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ : «يَرْجَعَا»

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/٢) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، وَلَمْ يُورَدِ الْحَدِيثُ .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، وَأُنْشِدَ الْبَيْتَيْنِ .

(٤) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَوْ عَمْرُو بْنُ خُثَارِمِ الْبَجَلِيُّ أَيْضًا ، يُرَاجَعُ : خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣/٣٩٧) .

(٥) رَأْيُ سَيَبَوِيهِ فِي كِتَابِهِ (٤٣٦/١) .

(٦) رَأْيُ الْمُبَرِّدِ فِي الْمَقْتَضَبِ (٧٢/٢) .

بِحَذْفِ النَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَى الْمَدِينَةِ»: إِلَى زَرْعِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْوَجْهُ: يَرْجِعَانِ فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ جَائِزٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُورُ بَدَلًا مِنَ الْمَجْرُورِ الْأَوَّلِ، وَ[يُقَدَّرُ] (١) فِي الْكَلَامِ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَى زَرْعٍ وَنَخَلٍ بِهَا، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾.

- وَ«الْكَلَاءُ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: الْمَرْعَى وَالْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْكَلَاءُ: الْيَابِسُ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» يَدُلُّ عَلَيْهِ.

- وَيَجُوزُ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» بِوَصْلِ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةِ (٣)، وَيَجُوزُ قَطْعُ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ قَسَمٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيَضْمَرُ».

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٧٥.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/٤٠٥).